



دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسية والتشريعية لسنة 2019

الهيئة
العليا
المستقلة
لانتخابات
TUMSIE
INSTANCE SUPERIEURE
INDEPENDANTE
POUR LES ELECTIONS



دليل قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية لانتخابات الرئاسية والتشريعية 2019



الفهرس

4	الإطار القانوني المنظم لإجراءات الحملة.....
6	تعريف بعض المصطلحات
8	قواعد الحملة الانتخابية
8	I- مبادئ الحملة الانتخابية وأجالتها وأماكنها.....
8	1-المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية.....
9	2-القيود الخاصة
10	II-تحديد المجال الزمني للحملة الانتخابية :.....
10	1-مدة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019.....
10	2-فترة الصمت الخاصة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2019
11	3 -مدة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2019
11	4-فترة الصمت الخاصة بالانتخابات التشريعية
12	III- ضبط فضاءات وأماكن الحملة :.....
12	1- فضاءات وأماكن الحملة داخل الجمهورية التونسية
13	2-فضاءات وأماكن الحملة خارج الجمهورية التونسية.....
14	3-تسويق الفضاءات العامة العمومية لإقامة أنشطة الحملة الانتخابية
15	وسائل الدعاية أثناء الحملة الانتخابية
15	I- الإعلانات الانتخابية.....
15	1-المعلقات الانتخابية.....
23	2- المناشير وبرامج القوائم المترشحة والإعلام بمواعيد الاجتماعات:.....
25	II- الأنشطة الجماهيرية.....
25	1-تعريف الأنشطة الجماهيرية
25	2- القواعد العامة لتنظيم الأنشطة الجماهيرية

29 الحملة عبر وسائل الإعلام	III -
29 1 - الحملة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري	1 -
31 2 - الحملة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والالكترونية	2 -
33 وسائل دعاية ممنوعة	وسائل دعاية ممنوعة
33 I. الإشهار السياسي	I. الإشهار السياسي
33 1 - تعريف الإشهار السياسي	1 - تعريف الإشهار السياسي
33 2 - بعض المؤشرات للتمييز بين الإشهار السياسي والدعاية الانتخابية	2 - بعض المؤشرات للتمييز بين الإشهار السياسي والدعاية الانتخابية
34 3-الاستثناءات المتعلقة بتحجير الإشهار السياسي	3-الاستثناءات المتعلقة بتحجير الإشهار السياسي
36 II. بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات	II. بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات
37 III. تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة	III. تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة
37 IV. تقديم تبرعات نقدية أو عينية بقصد التأثير على إرادة الناخبين	IV. تقديم تبرعات نقدية أو عينية بقصد التأثير على إرادة الناخبين
38 V. ممارسة العنف أو التهميد به للضغط على الناخبين والتأثير على إرادتهم	V. ممارسة العنف أو التهميد به للضغط على الناخبين والتأثير على إرادتهم
39 مراقبة الحملة الانتخابية	مراقبة الحملة الانتخابية
39 I. مراقبة الحملة الميدانية	I. مراقبة الحملة الميدانية
39 1 - مراقبو الهيئة	1 - مراقبو الهيئة
41 2 - طرق المراقبة	2 - طرق المراقبة
42 3 - آليات المراقبة	3 - آليات المراقبة
48 4 - صلاحيات الهيئة	4 - صلاحيات الهيئة
50 قائمة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة	قائمة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة
51 النماذج	النماذج

الإطار القانوني المنظم لإجراءات الحملة

- دستور الجمهورية التونسية
- القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
- القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 07 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.
- القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة
- قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 22 أوت 2019 والمتعلق بضبط قواعد تنظيم الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء وإجراءاتها
- قرار مشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مؤرخ في 21 أوت 2019 يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها

❑ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بضبط قواعد تمويل الحملة الانتخابية وإجراءاته وطرقه كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 17 المؤرخ في 23 أكتوبر 2017.

❑ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء

❑ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017 المتعلق بشروط وإجراءات إحداث الهيئات الفرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها

❑ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 5 لسنة 2019 المؤرخ في 14 مارس 2019 و المتعلق ببرنامج الانتخابات التشريعية الرئاسية 2019 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 3 أفريل 2019 والقرار عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 31 ماي 2019

❑ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جويلية 2019 والمتعلق ببرنامج الانتخابات الرئاسية لسنة 2019

تعريف بعض المصطلحات

الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الهيئات الفرعية: الهيئات التي يمكن أن يحدتها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

الإدارات الفرعية: الهياكل التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفترة الانتخابية: هي المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية ، والحملة، وفترة الصمت، وبالنسبة للانتخابات الرئاسية تمتد حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى.

الحملة: مجموع الأنشطة التي يقوم بها المترشحون أو القوائم المترشحة أو مساندوهم خلال الفترة المحددة قانونا للتعريف بالبرنامج الانتخابي مختلف وسائل الدعاية والأساليب المتاحة قانونا قصد حث الناخبين باعتماد على التصويت لفائدتهم يوم الاقتراع.

فترة الصمت: المدة التي تضم يوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية.

وسائل الدعاية: الإعلانات والاجتماعات العموميّة والاستعراضات والمواكب والتجمعات والأنشطة الإعلامية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونيّة، والمواقع والوسائط الإلكترونيّة، وغيرها من وسائل الدعاية الانتخابية

الإعلانات الانتخابية: المعلقات والمناشير والبرامج والإعلام بمواعيد الاجتماعات.

الإشهار السياسي: كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاناً تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري، موجهة للعموم، وتهدف إلى الترويج لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي، بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية، أو عبر وسائط إشهارية ثابتة أو متنقلة، مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

الحياد: التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وعدم الانحياز إلى أي قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب أو تعطيل الحملة الانتخابية لقائمة مترشحة أو لمترشح، وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

وسائل الإعلام السمعي والبصري الوطنية: هي منشآت الاتصال السمعي والبصري العمومية والخاصة والجمعية الحاصلة على إجازة والتي تمارس نشاط البث على نحو ما نظمه المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011

سبر الآراء: هو تحقيق إحصائي يهدف إلى عرض مؤشرات كمية في فترة زمنية محددة تتعلق بآراء أو نوايا أو سلوك المواطنين.

العنف السياسي ضد المرأة: هو كل فعل أو ممارسة يهدف مرتكبه لحرمان المرأة أو إعاقتها عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية ويكون قائماً على أساس التمييز بين الجنسين.

قواعد الحملة الانتخابية

مبادئ الحملة الانتخابية وآجالها وأماكنها:



1. المبادئ الأساسية للحملة الانتخابية

تقوم الحملة الانتخابية على احترام المبادئ الأساسية التالية:

أ. مبدأ الحياد:

التعامل بموضوعية ونزاهة مع كافة المترشحين وكافة القوائم المترشحة وعدم الانحياز إلى أي منهم أو استعمال الوسائل والموارد العمومية لفائدتهم أو تعطيل الحملات الانتخابية للمترشحين أو للقوائم المترشحة وتجنب ما من شأنه أن يؤثر على إرادة الناخبين.

ب. مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص:

أي عدم التمييز بين القوائم المترشحة وضمن تمتعها بنفس الفرص والخدمات والمعلومات ومعاملتها على أساس المساواة بينها وذلك سواء من طرف الهيئة أو مختلف الإدارات.

ت. مبدأ الشفافية:

ويشمل ذلك التنظيم والإعلام بأنشطة الحملة ومصادر التمويل وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

ث. احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين:

بمعنى الامتناع عن ممارسة أي شكل من أشكال العنف المادي أو المعنوي، على المترشحين والناخبين.

ج. احترام أعراض وكرامة المترشحين والناخبين:

بمعنى عدم نشر أو استعمال معطياتهم الشخصية والتشهير بهم وهتك أعراضهم.

ح. عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز:

يشمل ذلك كل الدعوات المباشرة وغير المباشرة الصادرة عن أعضاء القوائم المترشحة أو مسانديهم أو من أي جهة كانت سواء بمناسبة ممارسة أنشطة الحملة الانتخابية أو خارجها.

هام : تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على المواقع والوسائط الإلكترونية بما فيها صفحات وحسابات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية والمدونات وتطبيقات الهاتف الذكي.

2. القيود الخاصة:

● لا يشارك العسكريون وقوات الأمن الداخلي في الحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية وكل نشاط له علاقة بالانتخابات.

هام : يعزل كل عسكري أو أمني يشارك في الأنشطة الخاصة بالحملات الانتخابية والاجتماعات الحزبية أو يشارك في كل نشاط له علاقة بالانتخابات بقرار لمجلس الشرف أو التأديب بعد السماح له بممارسة حقه في الدفاع ويستثنى من ذلك مشاركة الأمنيين والعسكريين في تأمين العملية الانتخابية وممارسة حق الاقتراع في الانتخابات البلدية والجهوية دون غيرها

تنبيه :

« - لا يجوز استخدام الأطفال لأغراض دعائية أثناء الحملة الانتخابية »

- لا يمنع حضور الأطفال في الأنشطة الجماهيرية أثناء مرحلة

الحملة الانتخابية

تحديد المجال الزمني للحملات الانتخابية

II

1. مدة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية السابقة لأوانها لسنة 2019:

تنطلق الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية 2019 يوم الاثنين 2
سبتمبر 2019 على الساعة الصفر وتنتهي يوم الجمعة 13 سبتمبر
2019 على الساعة منتصف الليل

وبالنسبة للحملة الانتخابية خارج الجمهورية التونسية تنطلق فترة
الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية يوم السبت 31 أوت 2019 على
الساعة الصفر وتنتهي يوم السبت 11 سبتمبر 2019 على الساعة
منتصف الليل

هام: في حالة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية:

- ✓ تمتد الفترة الانتخابية حتى غلق آخر مكتب اقتراع في الدورة الثانية
- ✓ تبدأ الحملة الانتخابية في اليوم الموالي للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى
- ✓ تنتهي الحملة في كل الحالات أربعا وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

2. فترة الصمت الخاصة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2019:

- توافق فترة الصمت بالنسبة للانتخابات الرئاسية يوم السبت 14 سبتمبر 2019 بداية من الساعة الصفر وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع

- توافق فترة الصمت بالنسبة للانتخابات الرئاسية خارج الجمهورية يوم الخميس 12 سبتمبر 2019 بداية من الساعة الصفر وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع

- في حالة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية تمتد فترة الصمت من اليوم السابق للاقتراع على الساعة صفر حتى غلق آخر مكتب اقتراع في الدورة الثانية

3. مدة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2019:

- تنطلق فترة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2019 يوم السبت 14 سبتمبر 2019 على الساعة الصفر وتنتهي يوم الجمعة 4 أكتوبر 2019 على الساعة منتصف الليل

- وبالنسبة للفئات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج تنطلق فترة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية لسنة 2019 يوم الخميس 12 سبتمبر 2019 على الساعة الصفر وتنتهي يوم الأربعاء 2 أكتوبر 2019 على الساعة منتصف الليل

4. فترة الصمت الخاصة بالانتخابات التشريعية:

- توافق فترة الصمت بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2019 يوم السبت 5 أكتوبر 2019 بداية من الساعة الصفر وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية

- وبالنسبة للفئات المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج توافق فترة الصمت بالنسبة للانتخابات التشريعية لسنة 2019 يوم الخميس 3 أكتوبر 2019 بداية من الساعة الصفر وتمتد إلى حدّ غلق آخر مكتب اقتراع في الدائرة الانتخابية المعنية

ضبط فضاءات وأماكن الحملة

1. فضاءات وأماكن الحملة داخل الجمهورية التونسية

تجرى الحملة الانتخابية بكامل تراب الجمهورية التونسية ويحجر في جميع الحالات استعمال الأماكن التالية لممارسة أنشطة الحملة الانتخابية:

أ. الإدارة:

يقصد بذلك مجموعة الهياكل المكونة أو الراجعة بالنظر لسلطات الدولة (تنفيذية مركزية كانت أو جهوية أو محلية، رئاسة الجمهورية، الوزارات ومصالحها الخارجية التابعة لها، المؤسسات العمومية الإدارية، أو راجعة للسلطة التشريعية مثل إدارة مجلس نواب الشعب أو للسلطة القضائية، أو راجعة بالنظر للجماعات المحلية...).

ب. المؤسسات العمومية غير الإدارية والمنشآت العمومية:

تشمل كل المنشآت العمومية الخاضعة لإشراف الدولة سواء بمقراتها المركزية أو بفروعها الجهوية أو المحلية.

ت. المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية العمومية والخاصة:

يقصد بذلك جميع المؤسسات التي تمارس نشاطا تربويا أو تكوينيا أو جامعييا مهما كانت تسميتها (جامعة، كلية، معهد، مدرسة...).

ث. المؤسسات الاستشفائية:

تشمل في نفس الوقت المؤسسات الاستشفائية العمومية (مراكز صحة أساسية - مستشفيات محلية - مستشفيات جهوية - مؤسسات عمومية للصحة...) وكذلك المؤسسات الاستشفائية الخاصة.

ج. مؤسسات الإحاطة والرعاية الاجتماعية:

يقصد بها المؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية وغيرها من مؤسسات الإحاطة الاجتماعية العمومية والخاصة التي تشرف عليها الجمعيات أو المؤسسات أو الأشخاص على غرار مآوي المسنين والعجز ودور الأيتام، ومؤسسات رعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومدارس تعليم الكبار و مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وغيرها .

ح. المؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم:

يقصد بها جميع المؤسسات التابعة لأشخاص القانون الخاص والتي يكون فضاؤها مفتوحا بشكل حصري لموظفيها والمتعاملين معها (مثال ذلك شركة- مصنع - مركز نداء) ولا يسري المنع على المؤسسات الخاصة المفتوحة للعموم التي يجوز للكافة ارتيادها على غرار المقاهي والمطاعم والنزل...

خ. دور العبادة:

يقصد بها جميع الأماكن المخصصة للعبادة.

2. فضاءات وأماكن الحملة خارج الجمهورية التونسية

- تجرى الحملة الانتخابية بالخارج في حدود الأماكن المسموح بها و الخاضعة للمراكز والبعثات الدبلوماسية التونسية وفي حدود ما تسمح به قوانين الدول المضيفة
- يمنع في جميع الحالات استعمال أماكن العبادة التي يرتادها التونسيون بالخارج والمدارس والمؤسسات التربوية المخصصة من قبل الدولة التونسية للجالية التونسية بالخارج لأنشطة الدعاية الانتخابية
- تضبط الهيئات الفرعية بالتعاون مع الفصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن تعليق المعلقات الانتخابية في حدود ما تسمح به الدول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة

3. تسويق الفضاءات العامة العمومية لإقامة أنشطة الحملة الانتخابية:

يمكن تسويق الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية المخصصة للنشاطات العامة لإقامة أنشطة الدعاية الانتخابية، على أن يكون تسويقها متاحاً لجميع المترشحين للانتخابات الرئاسية في مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ولجميع القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية في الدائرة المعنية في مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية على أساس المساواة وتكافؤ الفرص .

هـام: بمناسبة مراقبة الهيئة لأنشطة الحملات الانتخابية تراقب الهيئة كل تجاوزات المسؤولين العموميين عن تسويق الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والتي يمكن تخصيصها لإقامة أنشطة الدعاية الانتخابية وفي حالة تسجيل مخالفات لمبدأ تكافؤ الفرص أو لمبدأ حياد الإدارة تتخذ الهيئة الإجراءات القانونية المناسبة تجاه المخالفين مهما كانت مواقعهم الإدارية والوظيفية

وسائل الدعاية أثناء الحملة الانتخابية

خوّل القانون للمترشحين للانتخابات الرئاسية وللقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية استعمال عدة وسائل للدعاية خلال حملاتهم الانتخابية. وتتمثل هذه الوسائل خاصة في: الإعلانات الانتخابية، والأنشطة الجماهيرية ووسائل الاعلام.

الإعلانات الانتخابية

وتتمثل في المعلقات والمناشير والبرامج الانتخابية والإعلام بمواعيد الاجتماعات. وبالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية يضاف إلى ذلك الوسائل الإشهارية الثابتة والمتنقلة والالكترونية

1. المعلقات الانتخابية:

• تعريف المعلقات الانتخابية

هي وسيلة ورقية مطبوعة للتعريف بالمترشحين للانتخابات الرئاسية وبرامجهم تعلق في الأماكن المخصصة لذلك داخل الجمهورية وخارجها

وهي وسيلة ورقية كذلك بالنسبة للقوائم المترشحة للتعريف بتسمية القائمة ورمزها ورقمها وأعضائها وبرامجها وتكون معدة للتعليق بمكان يخصص لذلك، في حدود النطاق الجغرافي للدائرة الانتخابية التشريعية المترشح لها بالنسبة لكل قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية

• ضوابط استعمال المعلقات الانتخابية:

يشترط بالنسبة للمعلقات الانتخابية أثناء مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية و أثناء مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية احترام الضوابط التالية:

الضوابط القانونية	الشروط	
- يحجر استعمال شعار أو علم الجمهورية التونسية.	- احترام مقاييس الحجم المحدد بـ 42 X 29.7 سم حجم (A3).	الشكل
- يحجر وضع التعليقات أو تغييرها دون التأشير على نظيرين منها من قبل الهيئة الفرعية	-يقدم المترشحون للانتخابات الرئاسية والقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية نظيرين من التعليقات الانتخابية لدى الهيئة الفرعية المعنية للتأشير عليها، وتحفظ الهيئة بأحدها -إذا تم تغيير مضمون أو تصميم التعليق خلال الحملة فإنه يتم إخضاعها لنفس إجراء التأشير من الهيئة الفرعية.	التأشير على التعليقات
- يحجر استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في التعليقات الانتخابية -يحجر تضمين التعليقات كل ما من شأنه أن يمس من أعراض المترشحين أو كرامتهم أو حياتهم الخاصة أو معيبياتهم الشخصية.	- احترام المبادئ العامة والقواعد المنظمة للحملة. وبالنسبة للقوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية بالخارج يضاف إلى ذلك احترام القوانين الداخلية للبلدان التي تشملها الدائرة الانتخابية المعنية	المضمون
- يحجر تضمين التعليقات معلومات كاذبة أو مغلوطة بما ينجر عنه تضليل الناخب.		
- يحجر على جميع المترشحين وعلى جميع القوائم المترشحة استعمال الوسائل والموارد العمومية في جميع العمليات المتعلقة بالطباعة والتعليق أو أي نشاط آخر في إطار الحملة الانتخابية	- استعمال الموارد المخصصة لتمويل الحملة الانتخابية.	الموارد المستعملة في جميع العمليات المتعلقة بالطباعة والتعليق
- يحجر تطبيقها من قبل الأعراف والجهات الإدارية والمؤسسات العمومية التابعة للدولة التونسية أو أعراف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	المترشحون للانتخابات الرئاسية والقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية هي من تتولى القيام بالتعليق، بعد تحديد الأماكن المخصصة لذلك من طرف الهيئات الفرعية بالتنسيق مع البلديات والمعتمديات.	الجهة المخولة للتعليق

<p>-في مرحلة الحملة المخصصة للانتخابات الرئاسية يتعين التقيّد بالمساحات المخصصة لنشر التعليقات الانتخابية ويحجّر على كلّ مرشّح للانتخابات الرئاسية كلّ تعليق خارج هذه الأماكن أو في الأماكن المخصّصة لبقية المترشّحين</p> <p>- في فترة الحملة المخصصة للانتخابات التشريعية يحجّر على كلّ قائمة مترشّحة كلّ تعليق خارج الأماكن المخصصة لذلك أو في الأماكن المخصّصة لبقية القوائم المترشّحة أو في الأماكن المخصصة للمترشّحين للانتخابات الرئاسية</p> <p>-يحجّر إزالة معلّقة تم تعليقها في المكان المخصّص لها أو تزييفها أو تغطيتها أو تشويهها أو جعل قراءتها غير ممكنة بأي طريقة كانت أو بشكل يؤوّل إلى تغيير محتواها.</p> <p>-لا يجوز لأيّ مرشّح للانتخابات الرئاسية أن يستعمل أو يجيز للغير استعمال الأماكن المخصّصة لوضع التعليقات لأغراض غير انتخابية أو التنازل لغيره عن الأماكن وكذلك الأمر بالنسبة للقوائم المترشّحة للانتخابات التشريعية</p> <p>-وبالنسبة للقوائم المترشّحة للانتخابات التشريعية يحجّر عليها شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهارية</p>	<p>- يسمح بالتعليق بالأماكن المخصصة لذلك دون سواها</p>	<p>أماكن وضع التعليقات</p>
<p>- يحجّر تعليق التعليقات الانتخابية في الأماكن المخصصة لذلك قبل انطلاق الحملة الانتخابية وفي فترة الصمت الانتخابي.</p>	<p>- تمتد طيلة مدة الحملة الانتخابية.</p>	<p>فترة التعليق</p>

● مقتضيات تحديد أماكن التعليق ورسمها داخل الجمهورية التونسية :

❖ بعد ضبط القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والقائمة النهائية للقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية تتولى الهيئة الفرعية بالتنسيق مع البلديات أو العمادات أو المعتمديات المعنية اختيار الأماكن التي ستخصص لوضع المعلقات الانتخابية والقيام بجرد مفصل لها.

❖ تتولى كل هيئة فرعية تخصيص مساحة جزئية مناسبة من مساحة الأماكن المخصصة للتعليق للمرشحين للانتخابات الرئاسية ويتم رسمها حسب عدد المرشحين لهذه الغاية قبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية

❖ كما تتولى كل هيئة فرعية تخصيص مساحة منفصلة من مساحة الأماكن المخصصة للتعليق لاستخدامها من قبل القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية يتم رسمها لاحقا حسب عدد القوائم المترشحة في الدائرة المعنية قبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

● مقتضيات تحديد أماكن التعليق ورسمها خارج الجمهورية التونسية :

❖ تضبط الهيئات الفرعية بالدوائر الانتخابية التشريعية بالخارج بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية أماكن تعليق المعلقات الانتخابية في حدود ما تسمح به الدول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة الفرعية

❖ تتولى كل هيئة فرعية بالخارج بالتعاون مع القنصليات والبعثات الدبلوماسية تخصيص مساحة جزئية في حدود ما تسمح به الدول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة من مساحة الأماكن المخصصة للتعليق للمرشحين للانتخابات الرئاسية ويتم رسمها حسب عدد المرشحين لهذه الغاية قبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية

❖ كما تتولى كل هيئة فرعية بالخارج بالتعاون مع القنصليات والبعثات

الديبلوماسية تخصيص مساحة جزئية في حدود ما تسمح به الدّول المضيفة وضمن الإمكانيات المتاحة للهيئة الفرعية من مساحة الأماكن المخصصة للتعليق لاستخدامها من قبل القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية يتم رسمها لاحقا حسب عدد القوائم المترشحة في الدائرة المعنية قبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

• الإعلام بأماكن التعليق

تتولى كل هيئة فرعية داخل الجمهورية وخارجها إعلام المترشحين للانتخابات الرئاسية أو ممثليهم في مرحلة أولى بأماكن التعليق بأية وسيلة اتصال ممكنة قبل مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية ثم إعلام ممثلي القوائم المترشحة قبل مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية بأماكن التعليق المخصصة لهم ويتم ذلك بأي وسيلة اتصال ممكنة ومن ذلك:

❖ أن تقوم الهيئة الفرعية بتعليق قائمة فيها كل المقررات التي تم تخصيص مساحة منها كأماكن لتعليق المعلقات الانتخابية بالدائرة الترابية الراجعة لها بالنظر،

❖ أو أن تقوم الهيئة الفرعية بتسليم نسخة من قوائم عناوين أماكن التعليق المسموح بها، للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو لممثليهم ولممثلي القوائم المترشحة سواء عند الطلب أو بمبادرة من الهيئة الفرعية التي تدعو ممثلي المترشحين للانتخابات الرئاسية في مرحلة أولى وممثلي القوائم المترشحة في مرحلة لاحقة للاتصال بمقرها لتسلم نسخة منها مقابل الإمضاء على وصل.

❖ أو أن تقوم الهيئة بنشر قائمة الأماكن المخصصة للتعليق في كل دائرة انتخابية تشريعية على موقعها الإلكتروني www.isie.tn وذلك قبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية بالنسبة للأماكن المخصصة للمترشحين للانتخابات الرئاسية وقبل بداية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية بالنسبة للقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية

تنبيه : يتم التنبية على المترشحين للانتخابات الرئاسية وعلى ممثلي القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية بأنه يحجر التعليق في الأماكن المخصصة لذلك **قبل انطلاق الحملة الانتخابية** ويحجر إضافة معلقات في فترة الصمت الانتخابي.

• **معايير تحديد أماكن التعليق ورسمها**

تسعى الهيئات الفرعية إلى تحديد أماكن التعليق ورسمها بالرجوع قدر الإمكان إلى المعايير التالية :

معايير رسم أماكن التعليق	معايير تحديد أماكن التعليق
<p>- يراعى في رسم أماكن التعليق الشكل الأفقي لرسم الأماكن في سطرين أو ثلاثة وتقسيمها لعدد مساو لعدد المترشحين للانتخابات الرئاسية في المساحات المخصصة لذلك وعلى عدد القوائم المترشحة في المساحات المخصصة لها وبمقاييس واحدة بما يجعل كل المترشحين للانتخابات الرئاسية وكل القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية في الدائرة المعنية تبرز بنفس الكيفية، ويستحسن لذلك الابتعاد عن الانحناءات والتقاطعات أو تقسيم الفضاء لأجزاء متقطعة .</p>	<p>- أن تكون في مناطق بارزة للجمهور وغير منزوية أو بعيدة عن الحركة</p>
<p>- يراعى عند رسم أماكن التعليق المقاييس المحددة دون احتساب الإطار الفاصل بين المعلقات</p>	<p>- الحرص قدر الإمكان على تجنب الأسوار الخارجية التابعة للمؤسسات التعليمية والجامعية والتكوينية إلا إذا تعذر وجود مكان آخر لذلك</p>

تنبیه : يتم ترقيم مساحات التعليق المخصصة للحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية باعتماد ترتيب مطابق لعدد المترشحين و ترتيبهم على قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للانتخابات الرئاسية ويتم ترقيم المساحة المخصصة لهم من اليمين إلى اليسار حسب ما تفرضه مساحة المكان المخصص للتعليق

تنبیه : يتم ترقيم مساحات التعليق المخصصة للحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية باعتماد ترتيب مطابق لعدد القوائم المترشحة و ترتيبهم على قائمة القوائم المترشحة المقبولة نهائيا في الدائرة المعنية ويتم ترقيم المساحة المخصصة للقوائم من اليمين إلى اليسار حسب ما تفرضه مساحة المكان المخصص للتعليق

● خاص بالمترشحين للانتخابات الرئاسية: الوسائط الإشهارية

يمكن للمترشح في الانتخابات الرئاسية استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة أو المتحركة أو الإلكترونية وفق الشروط التالية:

- ❖ عدم استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها.
- ❖ مدّ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالوسائط الإشهارية المزمع استعمالها، وخاصة وبحسب الحالة: حجمها وأماكن تثبيتها أو جولاها، أو عناوينها الإلكترونية.
- ❖ إزالة تلك الوسائط، أو إيقاف العمل بها، قبل انطلاق فترة الصمت،
- ✓ بالنسبة إلى الوسائط الإشهارية الثابتة: احترام أحكام القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق

وبالأملك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، والأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأملك العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،

✓ بالنسبة إلى الوسائط الإشهارية الإلكترونية: مد الهيئة بما يثبت تحمل المترشح لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها،

يجوز: للمترشحين للانتخابات الرئاسية شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهارية لاستخدامها وبتعيين عليهم إزالتها قبل فترة الصمت الانتخابي للانتخابات الرئاسية

يُحجّر : على الغير استعمال الوسائط الإشهارية لفائدة المترشحين للانتخابات الرئاسية بمقابل أو دونه بما في ذلك تحجير استعمال الوسائل والموارد العمومية في جميع العمليات المتعلقة بإعداد وتجهيز وتركيز الوسائط الإشهارية الثابتة ويحجّر كذلك استعمال الوسائل والموارد العمومية في تجهيز و تزويق و سياقة وتموين وجولان الوسائط الإشهارية المتنقلة أو دعم الوسائط الإشهارية الالكترونية والترويج لها

يمنع: على القائمات المترشحة للانتخابات التشريعية استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة والمتنقلة والالكترونية في مرحلة الحملة الانتخابية وطيلة الفترة الانتخابية للانتخابات التشريعية ويحجّر عليها شراء أماكن للتعليق من المؤسسات الإشهارية،

2. المناشير وبرامج القوائم المترشحة والإعلام بمواعيد الاجتماعات :

أ. تعريف عام

هي وسائل ورقية في معظمها وتتخذ أشكالاً مختلفة مثل المطويات أو الأوراق المطبوعة أو غيرها وتكون معدة للتوزيع على الجمهور أو للوضع بفضاءات عقد الاجتماعات والتجمعات الانتخابية.

تعمل الهيئات الفرعية على الحصول على نسخ من المناشير والمطويات والبرامج وكافة الأوراق المطبوعة المعدة للتوزيع من طرف المترشحين للانتخابات الرئاسية أو القوائم المترشحة للانتخابات التشريعية

ب. الضوابط العامة

ضوابط متعلقة بتوزيع هذه الوسائل	ضوابط متعلقة بمحتوى هذه الوسائل
- يحجر توزيع هذه الوسائل في الأماكن التي تمنع فيها الدعاية الانتخابية، بمقتضى القانون الانتخابي، وخاصة بالإدارات والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية بما في ذلك المنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم والمؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين والمؤسسات الاستشفائية ومؤسسات الرعاية والإحاطة الاجتماعية ودور العبادة والفضاءات الأمنية والعسكرية بجميع أصنافها.	- يحجر أن تحتوي هذه الوسائل على معلومات كاذبة أو مغلوطة من شأنها تضليل الناخب أو التأثير على إرادته الانتخابية.
- يحجر توزيع هذه الوسائل من قبل الأعوان العموميين وأعوان المؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة بالنظر للدولة التونسية وأعوان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	- يحجر أن تحتوي هذه الوسائل على كل ما من شأنه أن يمس من أعراض المترشحين أو كرامتهم أو حياتهم الخاصة أو معطيائهم الشخصية.

- يحجر توزيع هذه الوسائل بالاعتماد على تقنيات
وأساليب التسويق التجاري (مثل استعمال
الإشهار البريدي أو توزيعها كملحق مجاني لأي
بضاعة تجارية بما في ذلك الجرائد والمجلات).

- ويستثنى من هذا التحجير الوسائط الإشهارية
الثابتة والمتقلة والالكترونية بالنسبة للمترشحين
في الانتخابات الرئاسية

- يحجر أن تحتوي هذه الوسائل
على دعوة إلى الكراهية أو العنف
أو التعصب أو التمييز.

« ملاحظة: تراجع الهيئات الفرعية محتوى المعلقات الانتخابية
والمناشير والبيانات الانتخابية المعروضة عليها قبل التأشير
عليها للتأكد من خلوها من المس من أعراض المترشحين
أو حياتهم الخاصة أو معطيائهم الشخصية ومن خلوها
من الدعوة إلى العنف والتمييز ولها أن تقترح تغيير بعض
المفردات أو الصور أو الشعارات قبل قيامها بالتأشير عليها
ولا يحق للهيئات الفرعية مناقشة المضمون العام لوسائل
الدعاية الانتخابية

يحجر استعمال الوسائل والموارد العمومية المالية والعينية في
جميع العمليات المتعلقة بطباعة المعلقات الانتخابية وبطباعة
وتوزيع المناشير وبرامج القوائم المترشحة وفي كل الوسائل
المستخدمة للإعلام بمواعيد الاجتماعات الانتخابية وفي كل وسائل
الدعاية الانتخابية

الأنشطة الجماهيرية

II

1. تعريف الأنشطة الجماهيرية

تهدف الأنشطة الجماهيرية إلى الاتصال المباشر مع العموم، وتتمثل في الاجتماعات العامة والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية.

2. القواعد العامة لتنظيم الأنشطة الجماهيرية

يخضع تنظيم هذه الأنشطة للقواعد التالية:

أ. إجراءات تنظيم الأنشطة الجماهيرية:

- تنظيم الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية لا يخضع لترخيص مسبق من الهيئة، لكنه يخضع لواجب الإعلام المسبق ويمارس في إطار النصوص الترتيبية النافذة.
- يجب على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يمسك سجلاً تضمّن فيه قائمة الأنشطة والتظاهرات والملتقيات والاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات الانتخابية التي ينظمها، ويكون السجل مرقماً ومؤشراً عليه مسبقاً من الهيئة في مقرّها المركزي وتدون فيه خاصة المعطيات التالية:
 - ✓ عنوان النشاط
 - ✓ وصف مختصر للنشاط
 - ✓ تاريخ وتوقيت ومكان انعقاد النشاط
 - ✓ الهيئة الفرعية المعنية التي يشمل مجال اختصاصهاالترابي مقرّ انعقاد النشاط
- يجب على كل قائمة مترشحة أن تمسك سجلاً مرقماً ومؤشراً عليه مسبقاً من الهيئة الفرعية المعنية تدون به خاصة المعطيات التالية:

- ✓ عنوان النشاط
- ✓ وصف مختصر للنشاط
- ✓ تاريخ وتوقيت ومكان انعقاد النشاط

ب. فضاءات تنظيم الأنشطة الجماهيرية:

يمكن تنظيم الأنشطة الجماهيرية في الفضاءات التالية:

- ✓ جميع الفضاءات الخاصة المفتوحة للعموم (فضاءات الاحتفال فضاءات فنية، نزل...).
- ✓ جميع الفضاءات العامة التي يُسمح فيها بتنظيم تظاهرات جماهيرية.
- ✓ الفضاءات التابعة للإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية المخصصة للنشاطات إذا تم تسويغها ويجب على الجهة المسوغة الالتزام بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين للانتخابات الرئاسية فيما بينهم والقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية في الدائرة الانتخابية المعنية فيما بينها

ت. اختيار مكتب اجتماع:

يختار المترشح للانتخابات الرئاسية أو القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية حسب كل حالة مكتب اجتماع يتكون من شخصين على الأقل تتوفر فيهما صفة الناخب وتوكل إليهما خاصة المهام التالية:

- ✓ حفظ النظام والحرص على حسن سير التظاهرة.
- ✓ فرض احترام مبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

ث. الإعلام:

يجب إعلام الهيئة بالاجتماعات أو الاستعراضات أو الموكب أو التجمعات الانتخابية كتابيا قبل انعقادها بيومين على الأقل، ويتضمن الإعلام خاصة:

- ✓ تاريخ تنظيم الاستعراض أو الاجتماع أو الموكب وتوقيته ومكانه

✓ أسماء وعناوين أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع. وتقديم نسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية أو جوازات سفرهم

يصدر الإعلام وجوباً عن المترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله أو عن أحد أعضاء القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية ويقدم بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً إلى مقر الهيئة الفرعية في الدائرة الانتخابية التي يعقد فيها النشاط الانتخابي بالنسبة إلى المترشحين للانتخابات الرئاسية أو التي ترشحت فيها القائمة للانتخابات التشريعية.

ج. ضوابط متعلقة بسير النشاط:

✓ يمنع توزيع تبرعات نقدية أو عينية بمناسبة الأنشطة الجماهيرية.

✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يمس من أعراض المترشحين وكرامتهم أو من حياتهم الخاصة ومعطيائهم الشخصية.

✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب من شأنه النيل من النظام العام والآداب العامة.

✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يتضمن التحريض على عمل يمكن أن يكيف على أنه جريمة جزائية سواء طبق القوانين الجاري بها العمل أو طبق القانون الانتخابي

✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين كل خطاب يدعو إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز

✓ يمنع على المتدخلين والحاضرين استخدام كل مظاهر العنف المادي أو اللفظي بمناسبة النشاط أو التحريض على ذلك

✓ يمنع استعمال الموارد العمومية ومن ذلك استعمال المسؤولين العموميين لصفاتهم الحكومية والإدارية في التظاهرات ولجمع الحضور أو استعمال وسائل النقل الراجعة للإدارة وذلك باستثناء السيارات الوظيفية التي تعتبر من عناصر الأجر أو استعمال وسائل حماية الشخصيات في حدودها العادية.

ج. متابعة تنظيم الأنشطة الجماهيرية من قبل الهيئة

تتولى الهيئة الفرعية بعد إعلامها من قبل المترشح للانتخابات الرئاسية أو من القائمة المترشحة بالنشاط المزمع عقده، التحقق من:

- احتواء الإعلام على كل المعلومات القانونية.
- احتواء الإعلام على إمضاء المترشح للانتخابات الرئاسية أو ممثله أو إمضاء ممثل القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية أو رئيسها وختمه.
- تمسك كل إدارة فرعية سجلا مخصصا للاجتماعات العمومية للمترشحين للانتخابات الرئاسية وسجلا مخصصا للقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية بدون فيهما ما يلي:
 - ✓ تاريخ ورود الإعلام بالتظاهرة.
 - ✓ صفة القائم بالإعلام.
 - ✓ بيانات حول المترشح للانتخابات الرئاسية صاحب النشاط أو القائمة المترشحة صاحبة النشاط.
 - ✓ تاريخ الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب وتوقيته يوما وساعة.
 - ✓ مكان الاجتماع أو الاستعراض أو الموكب
 - ✓ أسماء وعناوين أعضاء مكتب الاجتماع أو الموكب أو الاستعراض

وتراقب الهيئة الأنشطة غير المصرح بها وتخصص محاضر للأنشطة ذات الصبغة العمومية والتي تخصص للحملات الانتخابية على نحو غير مشروع.

الحملة الانتخابية عبر وسائل الإعلام

1. الحملة عبر وسائل الاتصال السمعي البصري:

يسمح خلال الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية و للقائمات المترشحة للانتخابات التشريعية باستعمال وسائل الاتصال السمعي والبصري الوطنية العمومية والخاصة وفق القواعد المضبوطة بمقتضى القرار المشترك بين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري المؤرخ في 21 أوت 2019 الذي يتعلق بضبط القواعد الخاصة بتغطية الحملة الانتخابية الرئاسية والتشريعية بوسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والقرار عدد 8 لسنة 2018 المؤرخ في 20 فيفري 2018 المتعلق بضبط القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيّد بها خلال الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء.

يسمح خلال مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية للقائمات المترشحة عن الدوائر الانتخابية في الخارج دون سواها باستعمال وسائل الإعلام الأجنبية إذا كانت:

- ✓ موجّهة كلياً أو جزئياً إلى الدائرة الانتخابية التي ترشحت عنها القائمة بالخارج،
- ✓ تلتزم بمبدأ الحياد في تغطيتها المتعلقة بالحملة،
- ✓ تلتزم باحترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم، وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطيائهم الشخصية، وعدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز،
- ✓ تحترم الحق في النفاذ إليها على أساس الإنصاف بين جميع القائمات المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية خلال مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

يجر على المترشحين للانتخابات الرئاسية وعلى القوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية التشريعية داخل الوطن استعمال وسائل الإعلام الأجنبية

❖ واجبات وسائل الإعلام والاتصال السمعي البصري

- تتمتع وسائل الإعلام السمعي والبصري بحرية التعبير واستقلالية خطها التحريري في تغطيتها للحملة الانتخابية مع التزامها بمبادئ الموضوعية والنزاهة والحياد.
- كما يتعين على وسائل الاتصال السمعي البصري الوطنية الالتزام بما يلي:

- ✓ احترام مبدأ المساواة وضمان تكافؤ الفرص بين القوائم المترشحة.
- ✓ احترام حرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم.
- ✓ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطيائهم الشخصية.
- ✓ عدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز على أسس الدين أو العرق أو الجهة أو الجنس.

تسري هذه الضوابط على وسائل الإعلام والاتصال السمعي والبصري الوطنيّة العمومية والخاصة والجمعياتية وعلى المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التابعة لها، وتطبق أيضاً على مكاتب ومراسلي القنوات الأجنبية وعلى الوكالات وشركات الإنتاج المتعاقدة معها داخل الجمهورية التونسية.

2. الحملة عبر وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية:

تسري على جميع وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية القواعد التالية:

- تتمتع وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية بحرية تغطية الحملة والحق في النفاذ إلى المعلومة من المصادر الرسمية الانتخابية، ويتم ذلك في إطار احترام التشريع الجاري به العمل.
- تلتزم وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة، وخاصة فيما يتعلق بالتدقيق في صحة الأخبار والمعلومات، كضرورة بيان جملة المعطيات الكافية لفهم الحدث، وبالتفرقة شكلاً ومضموناً بين الخبر والمعلومة من جهة، والرأي من جهة أخرى.
- تلتزم وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية العمومية الوطنية باحترام الحق في النفاذ إليها على أساس احترام مبدأ الحياد وضمان المساواة بين المترشحين والإنصاف بين القوائم المترشحة خلال الحملة
- تعمل وسائل الإعلام خلال الحملة الانتخابية على عدم تكليف أعوانها الذين يباشرون مهاماً تحريرية والذين ترشحوا أو أعلنوا ترشحهم للانتخابات، بمهام لها علاقة بالتغطية الإعلامية للحملة الانتخابية
- يحجّر على وسائل الإعلام سواء خلال فترة ما قبل الحملة أو خلال الحملة وفترة الصمت الانتخابي، القيام بالإشهار السياسي ويحجّر على وسائل الإعلام بث أو نشر كل تغطية إعلامية تؤدي إلى أي شكل من أشكال الدعاية للقوائم المترشحة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، إيجابية أو سلبية.

يخوّل للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال مرحلة الحملة المخصصة للانتخابات التشريعية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه أو القوائم الحزبية أو الائتلافية المترشحة باسم الحزب. ويُشترط في هذه الحالة أن يتم تقديم الإشهار في شكل بارز يميّزه عن بقية الأخبار والمقالات، وأن تسبقه أو تعقبه عبارة «إشهار» أو «إعلان» أو «بلاغ».

تتعهّد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بمراقبة تغطية وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية للحملة بصفة تلقائية أو بناءً على شكايات تقدّم إليها.

في حالة مخالفة وسيلة إعلام مكتوبة أو إلكترونية للقواعد والشروط العامة التي يتعين عليها التقيد بها خلال الحملة الانتخابية، توجّه الهيئة إعلاماً إلى رئيسها لاتخاذ التدابير اللازمة.

يقوم المترشحون للانتخابات الرئاسية والقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية بمد الهيئة بقائمة بالمواقع والوسائط الإلكترونية وحسابات التواصل الاجتماعي التابعة لها المستخدمة في الحملة الانتخابية قبل انطلاقها.

وسائل دعاية ممنوعة

الإشهار السياسي

1. تعريف الإشهار السياسي

هو كل عملية إشهار أو دعاية بمقابل مادي أو مجاني تعتمد أساليب وتقنيات التسويق التجاري موجهة للعموم وتهدف إلى الترويج لقائمة مترشحة أو لشخص أو لموقف أو لبرنامج أو لحزب سياسي بغرض استمالة الناخبين أو التأثير في سلوكهم واختياراتهم عبر وسائل الإعلام السمعية أو السمعية البصرية أو البصرية أو المكتوبة أو الإلكترونية أو عبر وسائل إشهارية ثابتة أو متنقلة مركزة بالأماكن أو الوسائل العمومية أو الخاصة.

2. بعض المؤشرات للتمييز بين الإشهار السياسي والدعاية الانتخابية

معيار التمييز بين ما هو إشهار سياسي وما هو دعاية انتخابية هو مدى اعتماد أساليب وتقنيات التسويق التجاري في عملية الدعاية من عدمه ويمكن التفريق بين ما هو دعاية انتخابية وإشهار سياسي من خلال مجموعة من المؤشرات من بينها:

✓ **التوجه للعموم والتأثير الواسع:** كلما أدت الوسيلة المستخدمة في الدعاية باستعمال تقنيات التسويق التجاري إلى الوصول إلى عدد أوسع من الناس دون تحديد لفئة معينة وذلك من خلال تواترها أو انتشارها أو من خلال استعمال أدوات تسويقية أكثر حربية وأكثر ابتكاراً كلما اتجهنا إلى الإشهار السياسي

✓ **المحتوى:** كلما تجاوز محتوى الدعاية المضمنة في أداة التسويق التجاري التي تحملها وسيلة الدعاية بيانات المترشح للانتخابات

الرئاسية ورقمه وصورته أو تسمية القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية ورمزها ورقمها كما هي على ورقة التصويت وكما اقترنت صياغة محتوى الدعاية الانتخابية المستخدمة في أداة التسويق التجاري من الصيغ المستعملة في تسويق السلع التجارية كلما اتجهنا نحو الإشهار السياسي

✓ **التكلفة:** كلما زادت تكلفة استخدام تقنية التسويق التجاري المستخدمة من طرف وسيلة الدعاية للمترشح أو للقائمة المترشحة بشكل كبير أو تم تبويبها كجزء من نفقة غير مشروعة أو كمصاريف أدت إلى تجاوز سقف الإنفاق الانتخابي أو تم تحديد مصدر تمويلها كمصدر غير مشروع أو تجاوز تمويلها سقف التمويل الخاص أو سقف التمويل الإجمالي المخول للمترشح للانتخابات الرئاسية أو للقائمة المترشحة للانتخابات التشريعية كلما اتجهنا نحو الإشهار السياسي.

3. الاستثناءات المتعلقة بتجدير الإشهار السياسي

يحجر الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية باستثناء الإعلانات الإشهارية للصحف الحزبية، واستعمال الوسائط الإشهارية من المترشحين للانتخابات الرئاسية

أ. الوسائط الإشهارية الثابتة والمتنقلة والإلكترونية: خاص بالفترة الانتخابية الرئاسية

- يخول خلال الفترة الانتخابية الرئاسية للمترشحين للانتخابات الرئاسية استعمال الوسائط الإشهارية الثابتة والمتنقلة والالكترونية
- شروط ممارسة هذا الاستثناء:

✓ عدم استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها،

✓ مدّ الهيئة بالبيانات المتعلقة بالوسائط الإشهارية المزمع استعمالها، وخاصة وبحسب الحالة:

حجمها وأماكن تشيبتها أو جولانها، أو عناوينها الإلكترونية،

✓ إزالة تلك الوسائط، أو إيقاف العمل بها، قبل انطلاق فترة الصمت،

✓ بالنسبة إلى الوسائط الإشهارية الثابتة: احترام أحكام القانون عدد 12 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009 والمتعلق بالإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص، والأمر عدد 261 لسنة 2010 المؤرخ في 15 فيفري 2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الترخيص في الإشهار بالملك العمومي للطرق وبالأماكن العقارية المجاورة له التابعة للأشخاص،

✓ بالنسبة إلى الوسائط الإشهارية الإلكترونية: مد الهيئة بما يُثبت تحمُّل المترشح لنفقات دعم الصفحات الإلكترونية أو الترويج لها،

ب. الإعلانات الإشهارية في الصحف الحزبية

● يخوّل للصحف الحزبية القيام بالدعاية خلال الحملة في شكل إعلانات إشهار لغائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه أو المترشّحين أو القوائم الحزبية أو الائتلافية المترشّحة باسم الحزب.

● يُشترط في هذه الحالة أن يتم تقديم الإشهار في شكل بارز يميّزه عن بقية الأخبار والمقالات، وأن تسبقه أو تعقبه عبارة «إشهار» أو «إعلان» أو «بلاغ».

١١. بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات

❖ الضوابط العامة

يسري هذا المنع على الدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بنتائج سبر الآراء وذلك خلال كامل الفترة الانتخابية، وإذ حين صدور قانون لتنظيم سبر الآراء، يحجر بث ونشر نتائج سبر الآراء إلى حين غلق آخر مكتب اقتراع في الدائرة الانتخابية علماً وأن الدائرة الانتخابية تعني:

- ✓ في الانتخابات الرئاسية تشمل الدائرة الانتخابية كافة مكاتب الاقتراع داخل الجمهورية التونسية وخارجها
- ✓ في الانتخابات التشريعية تشمل الدائرة الانتخابية كافة مكاتب الاقتراع في الدائرة الانتخابية التشريعية المعنية فقط

لا يمنع بث ونشر نتائج الأرقام الخاصة بعدد الناخبين وعدد المترشحين وعدد مراكز ومكاتب الاقتراع و عدد أعوان مراكز ومكاتب الاقتراع وعدد المخالفات الانتخابية وغيرها مما يتعلّق بتنظيم الانتخابات طيلة الفترة الانتخابية بما في ذلك خلال فترة الصمت الانتخابي

لا تعتبر التغطية الإعلامية لعمليات تنظيم الانتخابات والاستعداد للاقتراع خرقاً للصمت الانتخابي

تلتزم وسائل الإعلام بعدم الإعلان عن نتائج سبر آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب الاقتراع قبل إغلاق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية وغلق آخر مكتب اقتراع بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

تخصيص رقم هاتف مجاني أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة:



يجبر على المترشحين للانتخابات الرئاسية و على القوائم المترشحة في الدوائر الانتخابية التشريعية داخل الوطن وخارجه طيلة الفترة الانتخابية :

- ✓ تخصيص رقم هاتف مجاني لفائدتهم
- ✓ تخصيص موزع صوتي لفائدتهم
- ✓ تخصيص مركز نداء لفائدتهم

ويمنع بالإضافة إلى ذلك استخدام منظومات الإرساليات القصيرة واسعة الانتشار Marketing SMS أو أي منظومة أخرى تعتمد الاتصال الهاتفي على طريقة التسويق التجاري

تقديم تبرعات نقدية أو عينية
بقصد التأثير على إرادة الناخبين

IV



تمنع هذه الممارسات سواء كان الهدف منها توجيه إرادة الناخب نحو قائمة أو قوائم مترشحة أو حمله على الامتناع عن التصويت.

يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار كل شخص تم ضبطه بصدد تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده

ممارسة العنف أو التهديد به للاضطر على الناخبين والتأثير على إرادتهم

.V

تجر كل دعاية انتخابية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز بكل أشكاله سواء كان على أساس الجنس أو اللون أو الانتماء الجهوي أو غيره

بناء على أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017

- ✓ تراقب الهيئة عمليات العنف السياسي المرتكبة ضد النساء أثناء أنشطة الحملة الانتخابية وتتلقى الشكايات المتعلقة بها
- ✓ تتولى الهيئة خاصة تضمين كل ما يعاينه أعوان المراقبة وكل ما تتوصل إليه من خلال الشكايات والأبحاث من مخالفات تتعلق بالعنف السياسي ضد المرأة بمناسبة أنشطة الحملات الانتخابية في محاضر مخالفات وتقارير وتحيلها إلى النيابة العمومية
- ✓ يعاقب كل مرتكب للعنف السياسي ضد المرأة بخطية قدرها ألف دينار وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ستة أشهر سجنا.

مراقبة الحملة الانتخابية

مراقبة الحملة الميدانية



تعمل الهيئات الفرعية على مراقبة احترام كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحة للانتخابات التشريعية لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها.

1. مراقبو الهيئة

- تتدب الهيئة أعوانا مراقبين يتولون بتكليف منها، متابعة الأنشطة الانتخابية ومعاينة المخالفات لقواعد الحملة، ويتولون في حدود اختصاصهم تحرير التقارير والمحاضر في حالة عدم احترام المترشحين للانتخابات الرئاسية والقوائم المترشحة للانتخابات التشريعية لهذه القواعد.
- يتمتع أعوان مراقبة الحملة بالحماية القانونية المخولة للموظف العمومي أثناء أدائهم لمهامهم.
- يحق لأعوان المراقبة حضور كافة الأنشطة الانتخابية التي ينظمها المترشحون للانتخابات الرئاسية أو القوائم المترشحة خلال كامل مدة الحملة.
- كما يراقب الأعوان مدى احترام توقف أنشطة الحملة خلال فترة الصمت الانتخابي

- يؤدي الأعوان المنتدبون لمراقبة الحملات الانتخابية أمام قاضي الناحية المختص اليمين التالية كما ضبطها القانون:

قسم أعوان مراقبة الحملة أمام قاضي الناحية
**«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد
 واستقلالية وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية».**

❖ واجبات أعوان المراقبة:

يخضع أعوان المراقبة للواجبات التالية:

- التقيد بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون الانتخابي ومدونة السلوك الخاصة بهم وقواعد تنظيم الفترة الانتخابية والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
- احترام حرمة الحياة الخاصة للمترشحين ومعطيائهم الشخصية و عدم إفشاء المعطيات الشخصية المتعلقة بالمترشحين أو تلك المتعلقة بحياتهم الخاصة.
- احترام الحرمة الجسدية للمترشحين وأعراضهم وكرامتهم: عدم الاعتداء المادي أو المعنوي على المترشحين وكذلك عدم هتك أعراضهم و كرامتهم.
- المساواة بين المترشحين والقائمت المترشحة : التعامل مع كافة المترشحين على قدم المساواة وعدم التمييز بينهم أو إبداء التعاطف أو العداة لأي طرف كان على حساب الآخر.

- متابعة حلقات التكوين التي تنظمها الهيئة: الالتزام بحضور كافة الدورات التكوينية المبرمجة من طرف الهيئة والتي يدعى العون إلى حضورها ويستثنى من ذلك حالة الغياب المبرر.
- الاستقلالية والحياد والتحفز والمحافظة على السر المهني.

واجبات عون مراقبة الحملة

الاستقلالية: قيام العون بمهمته باستقلال تام دون أي تدخل أو ضغوط من أي جهة كانت

الحياد: تنفيذ العون للمهام الرقابية الموكولة إليه بموضوعية وتجرد دون انحياز إلى أي من الأطراف السياسية المتنافسة لا سلطان عليه في ذلك لغير الضوابط التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والترتيبية النافذة

المحافظة على السر المهني: عدم إفشاء المعلومات التي يطلع عليها العون بمناسبة اضطلاعهم بمهامه.

واجب التحفظ: التزام العون بالحيطة والتحفز عند التعبير عن آرائه بحيث لا يجوز له الخوض في تقييمات لمواقف السياسيين وأداءهم أثناء الحملة الانتخابية؛ أو الانتقاد المعلن لطرف سياسي معين؛ أو إفشاء معطيات حول الإدارة التي ينتمي إليها حتى وإن لم تكن تلك المعطيات من قبيل السر المهني.

2. طرق المراقبة

تباشر الهيئات الفرعية رقابتها على الحملة الانتخابية بطريقتين:

التعهد التلقائي: تتولى الهيئة معاينة المخالفات تلقائياً دون حاجة إلى شكاية من أي جهة كانت.

التعهد بموجب شكاية: ويتم ذلك من خلال ما تتلقاه من عرائض من أي جهة كانت. (مواطنون، مترشحون، أحزاب...).

3. آليات المراقبة:

أ. المعايينات وحرير المحاضر:

❖ المعايينات:

- يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية خلال مرحلة الحملة الانتخابية للدورة الأولى للانتخابات الرئاسية

- يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الالتزام بضوابط مرحلة فترة الصمت الخاصة بالدورة الأولى للانتخابات الرئاسية وفي نفس الوقت متابعة أنشطة انطلاق مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية

- يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية للقائات المترشحة خلال بقية مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية ثم مراقبة الالتزام بضوابط فترة الصمت الخاصة بها

يحجر خلال فترة الصمت الانتخابي على المترشحين للانتخابات الرئاسية وعلى القائات المترشحة للانتخابات التشريعية إدراج أو نشر دعاية انتخابية جديدة بما في ذلك على المواقع والوسائط الإلكترونية التابعة لها وتراقب الهيئة مدى التزام كافة الأطراف بمقتضيات هذا التحجير

وبالنسبة للمترشحين للانتخابات الرئاسية تراقب الهيئة مدى التزامهم بإزالة الوسائط الإشهارية الثابتة والمتنقلة والإلكترونية وإيقاف العمل بها قبل بداية فترة الصمت الانتخابي

- في حالة تنظيم دورة ثانية للانتخابات الرئاسية يتولى أعوان مراقبة الحملة متابعة الأنشطة المتعلقة بالدعاية الانتخابية الخاصة بالمترشحين الاثنين للدورة الثانية للانتخابات الرئاسية في مرحلة الحملة الانتخابية الخاصة بهما ثم مراقبة الالتزام بضوابط فترة الصمت الخاصة بالدورة الثانية للانتخابات الرئاسية

في حالة تنظيم دورة ثانية للانتخابات الرئاسية يتولى أعوان مراقبة الحملة في نفس الوقت مراقبة التزام المترشحين المعنيين بضوابط مرحلة ما قبل الحملة في الفترة الانتخابية الخاصة بالانتخابات الرئاسية

- في كل هذه المهام والمراحل يتولى العون المراقب تضمين كل ما عاينه من مخالفات لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها بتقارير ومحاضر تكون مرفقة قدر الإمكان بكافة الوثائق والمؤيدات ومنها الشهادات والتصريحات والسماعات والصور والتسجيلات.
- بعد تحرير المحضر يمضي عون المراقبة أسفله ويختم بطابع الهيئة ثم يحيله إلى رئيس وأعضاء الهيئة الفرعية، لاتخاذ القرار المناسب في شأنها.
- تسهر الهيئة الفرعية على تجميع المحاضر المحررة من طرف المراقبين يوميا وترسيمها بسجل خاص بصفة مرقمة ومتسلسلة .

« يمكن للهيئة الفرعية إجراء أبحاث أو تحريات تكميلية » عند الاقتضاء.

❖ المحاضر:

يجب على الأعوان المراقبين احترام عدة شروط شكلية في المحضر لكي يكون منتجا لأثاره وقابلا لأن يعتمد كحجة:

- **التنقيصات الوجوبية بمحاضر المعاينة:**

يجب أن يتضمّن المحضر البيانات التالية:

- تاريخ المحضر وساعته ومكانه ،
 - اسم المترشح للانتخابات الرئاسية / اسم القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية
 - أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو الموكب أو التجمّع ،
 - المعاینات والمعلومات والتصريحات المتحصّل عليها، والمخالفات إن وجدت،
 - إمضاء الأشخاص الذين تمّ تلقّي تصريحاتهم أو التنصيص على امتناعهم عن الإمضاء، أو عن غيابهم.
 - هوية العون أو الأعوان المحرّرين للمحضر وصفاتهم وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية.
- ويكون المحضر وفق النموذج التالي:

كما يحرر عون المراقبة محضرا يتعلق بمتابعة الأنشطة الانتخابية التي يُعانيها، ويضمن فيه وصفا للنشاط الانتخابي وتقديرا لتكاليفه، وذلك وفق النموذج التالي:

الانتخابات الرئاسية
15 سبتمبر 2019

محضر متابعة نشاط انتخابي
عدد:

الهيئة الفرعية

تاريخ المحضر:/...../2019 توقيت تحرير المحضر: (الساعة والدقيقة)

اسم عون أو أعوان المراقبة

اسم المترشح:

نوع النشاط: مكان النشاط: تاريخ النشاط وتوقيته:

أسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو المؤكب أو التجمع:

تاريخ الإعلام بالنشاط (إن وجد): تقدير عدد الحضور:

وصف النشاط/ملاحظات

وصف وتقدير تكاليف النشاط

تقدير القيمة	العدد	الوصف	عناصر النشاط
			الفضاء: المساحة. الموقع. التزويق. الأثاث. المشاركين.
			التجهيزات السمعية والبصرية:
			التجهيزات الضوئية:
			وسائل النقل:
			إعلانات:
			منشورات:
			مصاريف أخرى: مشروبات. هدايا دعائية.

إمضاء عون/ أعوان المراقبة

ب. إجراءات تلقي الشكايات والتحقيق فيها:

❖ شكليات العريضة:

- لا يفرض القانون شكليات معيّنة أو إجراءات خاصة لتقديم العرائض أو للتشكي كما لا يفرض تنصيصات وجوبية بتلك العرائض، حيث يمكن أن تكون الشكاية محررة على ورق عادي، بخط اليد أو بأية طريقة أخرى، غير أنه يجب أن تكون في كل الحالات حاملة لهوية الشاكي وإمضائه
- يجب أن تتضمن الشكاية بيانا وتحديدا للمخالفة والأعمال أو الأنشطة ومكانها وزمانها والقائمة المخالفة والشخص المخالف عند الإمكان.
- يقع إعلام الهيئة الفرعية بالشكاية بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا سواء كان ذلك من خلال إيداعها مباشرة بمكتب الضبط التابع للهيئة الفرعية المعنية أو عن طريق إرسالها بالبريد على العنوان المعلن عنه بالموقع الرسمي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو عن طريق الفاكس.

❖ التحقيق في الشكايات:

- حال ورود الشكاية يتم ترسيمها بدفتر الشكايات، فتسجل به وتأخذ عددا وتاريخا للورود ثم تحال إلى رئيس الهيئة الفرعية أو من يمثله.
- يأذن رئيس الهيئة الفرعية أو من يمثله بإحالة الشكاية إلى المكلف بمراقبة أنشطة الحملة والذي يحيلها بدوره إلى فرق المراقبة لإجراء الأبحاث اللازمة.
- يتعين في هذا الخصوص احترام مبدأ المواجهة وضمنان حق الدفاع وذلك بسماع المشنكى به والاطلاع على وجهة نظره.
- تقوم الهيئة بإدراج جميع التنصيصات المتعلقة بالشكاية والأبحاث والقرارات المتعلقة بها بدفتر الشكايات.

4. صلاحيات الهيئة:

في حالة ما إذا ثبت لدى الهيئة الفرعية وجود مخالفة لمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها فإنها تتولى القيام بالإجراءات التالية:

أ. التنبيه

للهيئة الفرعية في حال ثبوت ارتكاب قائمة مترشحة لمخالفة انتخابية التنبيه عليها باحترام ضوابط الحملة الانتخابية وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتتم إحالة نسخة من التنبيه إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في مقرها المركزي

إذا كانت المخالفات مرتكبة من الحزب الذي تقدّم عنه المترشح للانتخابات الرئاسية أو من الحزب أو الائتلاف الذي تقدّمت عنه القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية تتولى الهيئة الفرعية التنبيه على المترشح للانتخابات الرئاسية التابع لذلك الحزب أو التنبيه على القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية التابعة لذلك الحزب أو الائتلاف بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا وتراعى المرحلة الخاصة بكل نوع من الانتخابات عند اختيار الجهة التي يوجّه لها التنبيه

ب. اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد فوري للمخالفات:

يهدف هذا الإجراء إلى منع تفاقم الضرر الناجم عن المخالفة و يمكن في هذا الإطار للهيئة الفرعية في نطاق الاختصاص الترابي الراجع لها بالنظر أن تقوم بـ :

- إنذار المترشح للانتخابات الرئاسية أو القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية لإزالة أي معلقات أو وسائل إشهارية مخالفة.

- إذا لم تتم الإزالة خلال 24 ساعة من توجيه الإنذار من قبل الهيئة الفرعية، يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بذلك على حساب المترشح للانتخابات الرئاسية أو القائمة المترشحة للانتخابات التشريعية بالاستعانة بالسلط الجهوية والمحلية ذات النظر.
- حجز الإعلانات الانتخابية المخلة بمبادئ الحملة أو القواعد والإجراءات المنظمة لها ويتم في هذه الحالة تحرير محضر حجز يتضمّن وجوباً سبب الحجز وتاريخه ومكان وقوعه واسم المخالف، إن كان معلوماً، ووصف المحجوز واسم وصفة العون أو الأعوان الذين تولّوا تحرير محضر الحجز وإمضاءاتهم وختم الهيئة الفرعية المعنية،
- فض الاجتماعات والاستعراضات والمواكب والتجمعات بالاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء،

ت. إعلام النيابة العمومية:

تعلم الهيئة النيابة العمومية المختصة ترابيا حالاً عند الاشتباه في ارتكاب جريمة انتخابية على معنى القانون الانتخابي.

ث. الحفظ:

يمكن للهيئة الفرعية بعد الاطلاع على المحضر المنجز من أعوان مراقبة الحملة أن تقرّر عدم وجود مخالفة لقواعد الحملة أو أية جريمة انتخابية من خلال محتوى المحضر و في صورة تعذر إثبات المخالفة فإنّ الهيئة الفرعية تتخذ قرارا بالحفظ.

ج. إلغاء نتائج الفائزين في الانتخابات:

يمكن لمجلس الهيئة أن يتخذ قرارا في الإلغاء الكلي أو الجزئي لنتائج الفائزين في صورة ما إذا كانت مخالفتهم في الانتخابات لأحكام الفترة الانتخابية وتمويلها قد أثرت على نتائج الانتخابات بصفة جوهرية وحاسمة على النتائج، وبشترط في قرار الإلغاء أن يكون معللا.

قائمة الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة

النص القانوني المنطبق	العقوبة	المخالفة
الفصل 152 من القانون الانتخابي.	خطية مالية قدرها 3 آلاف دينار	مخالفة تحجير الإعلان عن تخصيص رقم هاتف مجاني بوسائل الإعلام أو موزع صوتي أو مركز نداء لفائدة مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب.
الفصل 153 من القانون الانتخابي.	خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار	مخالفة تحجير توزيع وثائق أو نشر شعارات أو خطابات متعلقة بالدعاية الانتخابية بالإدارة والمؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات الخاصة غير المفتوحة للعموم
الفصل 153 من القانون الانتخابي	خطية مالية من ألفين إلى خمسة آلاف دينار	مخالفة تحجير الدعاية الانتخابية بمختلف أشكالها بالمؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية وبذور العبادة
الفصل 154 من القانون الانتخابي	خطية مالية من 5 آلاف إلى 10 آلاف دينار	مخالفة تحجير الإشهار السياسي خلال الفترة الانتخابية
الفصل 155 من القانون الانتخابي.	خطية مالية من 3 آلاف دينار إلى 20 ألف دينار	مخالفة تحجير الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي
الفصل 156 من القانون الانتخابي	خطية مالية من 20 ألف دينار إلى 50 ألف دينار	مخالفة تحجير بث ونشر نتائج سير الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والدراسات والتعليق الصحفية المتعلقة بها خلال فترة الصمت الانتخابي إلى حين غلق آخر مكتب اقتراع بالدائرة الانتخابية
الفصل 161 من القانون الانتخابي	عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار	مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب
الفصل 161 من القانون الانتخابي	عقوبة بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وخطية مالية من ألف إلى 3 آلاف دينار	مخالفة تحجير تقديم تبرعات نقدية أو عينية لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت

النماذج

1. محضر معاينة مخالفة انتخابية
2. محضر متابعة نشاط انتخابي
3. محضر حجز
4. التصريحات المتحصل عليها والمرفقات إن وجدت

الانتخابات الرئاسية
15 سبتمبر 2019

محضر متابعة نشاط انتخابي

عدد:



الهيئة الفرعية

تاريخ المحضر:/...../2019 توقيت تحرير المحضر: (الساعة والدقيقة)

اسم عون أو أعوان المراقبة

اسم المرشح:

نوع النشاط:

مكان النشاط:

تاريخ النشاط وتوقيته:

أسماء أعضاء مكتب الاجتماع العمومي أو الاستعراض أو المركب أو التجمع:

تاريخ الإعلام بالنشاط (إن وُجد):

تقدير عدد الحضور:

وصف النشاط/ملاحظات

وصف وتقدير تكاليف النشاط

تقدير القيمة	العدد	الوصف	عناصر النشاط
			الفضاء: المساحة, الموقع, التزويق, الأثاث, المشاركين.
			التجهيزات السمعية والبصرية:
			التجهيزات الضوئية:
			وسائل النقل:
			إعلانات:
			منشورات:
			مصاريف أخرى: مشتريات, هدايا دعائية.

إمضاء عون/ أعوان المراقبة

محضر متابعة نشاط
انتخابي



الانتخابات الرئاسية

15 سبتمبر 2019

محضر حجز

عدد /.....



الدائرة الانتخابية

التاريخ الساعة المكان

اسم العون وصفته اسم المخالف وصفته

مكان ايداع المحجوز

سبب الحجز

.....
.....
.....
.....

وصف المحجوز

.....
.....
.....
.....

ختم الهيئة الفرعية

إمضاء العونين

إمضاء المخالف

محضر حجز



